

الاتفاقية الثنائية للربط الكهربائي

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات التي تخدم قطاعي الكهرباء والمياه، وبناء على مذكرة التفاهم الموقعة في أبو ظبي بين وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بسلطنة عمان ووزارة الكهرباء والماء بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠١م، وعلى الاتفاقية الثنائية للربط الكهربائي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في أبوظبي بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٠٤م، فقد تم الاتفاق على ما يلى بين : حكومة سلطنة عمان (وتمثلها الهيئة العامة للكهرباء والماء) وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (وتمثلها وزارة الطاقة) ويشار إليهما بـ (الطرفين) .

المادة (١)

أولاً : تلغى الاتفاقية الثنائية للربط الكهربائي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في ١٣ يونيو ٢٠٠٤م المشار إليها أعلاه وتستبدل بها هذه الاتفاقية .

ثانياً : يتم الربط الثنائي بين شبكتي الكهرباء في البلدين في المناطق التالية :

جهد الربط	دولة الإمارات	سلطنة عمان	م
٢٢٠ ك.ف	العين	الواسط	١
٣٣ ك.ف	خليفة	خصب	٢
٣٣ ك.ف	دبا	دبا (البيعه)	٣
٣٣ ك.ف	قدفع	مدحاء	٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٣٦)

ثالثاً : يكون الرابط الثنائي بين شبكتي الكهرباء في البلدين بعد عمل الدراسة اللازمة وتأكيد الجدوى الاقتصادية وأهمية اكمال حلقة الرابط في المناطق التالية :

جهد الرابط	دولة الإمارات	سلطنة عمان	م
٢٢٠ أو ١٣٢ ك.ف.	الفجيرة	شنـاصـ	١
٣٣ ك.ف.	مزيـرـعـ	الروـضـةـ - محـضـةـ	٢

رابعاً : يقوم كل طرف بإنشاء الجزء من الرابط الذي يقع ضمن نطاق شبكته وبين أقرب نقاط الرابط المتاحة في المناطق المقترحة والواردة في (خامساً) من هذه المادة، وذلك حسب النظم والقوانين والمواصفات المتبعة لديه على أن يتم التنسيق بين الطرفين لاستخدام المواصفات الفنية المناسبة .

خامساً : يجب أن تكون جميع اتفاقيات التوصيل التي يتم التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية بشأن أي ربط دولي بين الرخص لهم بتشغيل شبكة في أي من الطرفين متوافقة مع الشروط الواردة في الرخص ذات الصلة وعلى الأخص الالتزام بقواعد الشبكة الرئيسية وقواعد التوزيع في كل من البلدين ويشمل ذلك مواصفات العدادات والمتطلبات الفنية الأخرى .

سادساً : تكون نقاط الرابط الاقتصادية على جهد ٣٣ ك.ف بين البلدين في محطات التحويل التالية :

دولة الإمارات العربية المتحدة		سلطنة عمان	
المحطة	المنطقة	المحطة	المنطقة
شـعـمـ	غـلـيـلـهـ	خـصـبـ	خـصـبـ
دـبـاـ / وـاسـطـ	دـبـاـ	دـبـاـ الـبـيـعـهـ	دـبـاـ الـبـيـعـهـ
قـدـفـعـ	قـدـفـعـ	مـدـحـاءـ	مـدـحـاءـ

المادة (٢)

تخضع هذه الاتفاقية والملحق المكمل لها والمرفق بها للموافقات والتفويضات الرسمية اللازمة لإنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الربط ولتبادل الطاقة الكهربائية فيما بين أطرافها كما هو مبين في هذه الاتفاقية ويتعاون كل طرف مع الآخر في تجهيز المعلومات والبيانات الفنية المتعلقة بهذه الاتفاقية .

المادة (٣)

الالتزامات وأسس عامة

أولاً : خصائص الطاقة :

تكون القدرة الكهربائية والطاقة المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية على هيئة تيار متناوب ثلاثي الطور بتردد (٥٠ هرتز) وبجهود تشغيل اسمية مناسبة للربط الكهربائي .

ثانياً : المشاركة في الاحتياطى في حالات الطوارئ :

في حالات الطوارئ يلتزم الطرف الذى يتوفى لديه قدرات توليد فائضة عن احتياجات أحماله وفي حدود سعة معدات الربط ولاقصى مدى ممكн غير متعارض مع المتطلبات القانونية والتنظيمية فى كل من البلدين ويشمل ذلك ما يتعلق بأمان وسلامة تشغيل شبكته وبعد توفير الخدمات لعملائه وبشكل يعتبره اقتصادياً وفعلاً ومحظاً وغير متعارض مع تنفيذ التزاماته تجاه الغير بأن يزود الطرف الآخر باحتياجاته من الطاقة .

ثالثاً : تبادل الطاقة الفائضة :

يجوز للطرف الذى يتوفى لديه طاقة فائضة عن احتياجات أحماله واحتياطى التشغيل الخاص به بمensus اختياره وفي حدود ما يحدده من كميات وفترة أن يزود الطرف الآخر باحتياجاته التي يطلبها .

رابعاً : تنظيم سريان الطاقة :

١ - يتعاون طرفا الاتفاقية في وضع أساس للتشغيل تحقق المحافظة على تدفق الطاقة من شبكة إلى أخرى بحيث تكون أقرب ما يمكن من التبادلات المبرمجة مسبقا .

٢ - يقوم كل طرف بتركيب المعدات الخاصة بالحماية من هبوط تردد (Automatic under frequency relay) في جانب الرابط الخاص بشبكته .

خامساً : تنظيم تدفق القدرة غير الفعالة :

تم برمجة تدفق القدرة غير الفعالة والتحكم بها طبقاً لأسس التشغيل والقيود التي تضعها لجنة التشغيل والتنسيق من وقت لآخر .

سادساً : احتياطي التشغيل :

يحتفظ كل من طرفي الاتفاقية باحتياطي التشغيل الذي يراه لازماً لشبكته .

سابعاً : برامج الصيانة :

١ - يقوم الطرفان بإعداد برامج الصيانة لوحدات التوليد وشبكات النقل والتوزيع الخاصة بهما بما يكفل زيادة اعتمادية الأنظمة الكهربائية لديهما والاستفادة من الرابط لأقصى حد ممكن .

٢ - يقوم كل طرف بصيانة الجزء من الرابط الواقع ضمن نطاق شبكته بما في ذلك الصيانة الدورية بالتنسيق مع الطرف الآخر على أساس جداول التخطيط المسبق وبرامج وقف التشغيل المخطط لها .

ثامناً : خدمات النقل :

يلتزم كل من طرفي الاتفاقية بأن يتيح للطرف الآخر الاستفادة من إمكانات شبكات النقل لديه بغض نقل القدرة إلى شبكة الطرف الآخر ضمن حدود شبكتى البلدين شريطة الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لكل من البلدين ،

وكذلك نقل القدرة والطاقة للأطراف الأخرى الخارجية ضمن اتفاقية الربط الخليجي ، وذلك إلى أقصى مدى يراه غير متعارض معأمن وسلامة تشغيل شبكته ، وتحقيق الفائدة المرجوة من الربط ، وذلك وفقا للشروط والأسعار التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية ، وحسب المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة في كل من البلدين .

المادة (٤)

ملكية وتشغيل وصيانة معدات الربط

أولاً : معدات الربط ونقطة تبادل الطاقة :

يتضمن الملحق وصفاً لمعدات الربط ونقطة التبادل ، ولكل من طرف هذه الاتفاقية حق تملك أو تأجير أو التعاقد على استعمال معدات الربط الموجودة في أراضيه أو إجراء أي تعاملات أخرى ، على أن هذا التملك أو التأجير أو التعاقد لا يعني ذلك الطرف بأي شكل من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية .

ثانياً : مسؤولية التشغيل وصيانة المعدات :

يكون كل من الطرفين مسؤولاً عن تشغيل وصيانة المعدات الموجودة في أراضيه ، ويتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك ، كما يكون له إجراء أي إضافات أو تعديلات في معدات الربط باتفاق الطرفين .

المادة (٥)

توريـد وقـيـاس الـقـدرـة وـالـطـاـقة

أولاً : توريد القدرة والطاقة :

يتم توريد القدرة والطاقة عند نقاط التبادل المعرفة في الملحق .

ثانياً : قياس القدرة والطاقة :

يتم قياس القدرة والطاقة وفقاً لـ "قواعد القياس وتبادل الطاقة" التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

ثالثاً : تزامن العدادات :

يتم تزامن ساعات جميع العدادات وفقاً لـ "قواعد القياس وتبادل الطاقة" التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

رابعاً : فحص واختبار العدادات :

يتم فحص واختبار العدادات وفقاً لـ "قواعد القياس وتبادل الطاقة" التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

خامساً : توقيف العدادات :

إذا توقفت العدادات عن العمل لأى سبب يتم تحديد كمية الطاقة خلال فترة التوقف أو من القراءات المسجلة بعدادات أخرى إن وجدت وإلا فيتم تقديرها والموافقة عليها من قبل لجنة التنسيق والتشغيل .

سادساً : حساب الطاقة المصدرة :

يتم احتساب القيمة الإجمالية للطاقة المصدرة لأى من الطرفين حسب عدادات القياس المركبة عند نقاط تبادل الطاقة المتفق عليها بين الطرفين والواردة في المادة (١٦) من الاتفاقية وبقيمة رسوم بيع الطاقة المعتمدة بين البلدين .

سابعاً : الفاقد في النقل :

يتم احتساب الطاقة المتبادلة على أساس القراءة المسجلة بواسطة العداد المركب في منطقة الربط الواقعه على شبكة الطرف المورد للطاقة ، ويتحمل الطرف المستقبل لهذه الطاقة فاقد النقل .

المادة (٦)

الأسعار والرسوم

أولاً : تكون جميع اتفاقيات الربط والمعاملات التي تجري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للأسعار والرسوم التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية والتي تشمل :

- رسوم الطاقة

- رسوم القدرة غير الفعالة

- الرسوم التي تدفع للمرخص له بتشغيل شبكة نظير استخدام شبكته لنقل الطاقة إلى أطراف أخرى

ثانياً : تحدد تعرفة الكهرباء التي يتم توريدها أو تصديرها بموجب هذه الاتفاقية وأى رسوم ذات صلة عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية ، وبمراجعة المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة .

المادة (٧)

الفواتير والتسوية

أولاً : سجل المعلومات :

على كل من طرفى الاتفاقية الاحتفاظ بسجل تدون فيه كميات الطاقة المستوردة والطاقة المصدرة وكافة البيانات الأخرى المطلوبة لأغراض إعداد الفواتير ، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة من لجنة التنسيق والتشغيل مع مراعاة تحديث هذا السجل .

ثانياً : إصدار الفواتير :

تكون الفواتير شهرية بحيث تكون آخر قراءة شهرية في اليوم الأخير من كل شهر الساعة الثانية عشرة ليلاً ، ويجب أن تتضمن الفاتورة كافة المعلومات المناسبة التي تساعده على تسوية قيمة هذه الفاتورة ، ويتم تسوية الفواتير وفقاً للطريقة التي تتفق عليها الأطراف المعنية .

ثالثاً : الاعتراض على قيمة الفاتورة :

يتم تسوية الاعتراضات على قيمة الفواتير وفقاً لعقود شراء الطاقة الموقعة بين الأطراف المعنية وفقاً لهذه الاتفاقية ، وفي حالة فشل هذه الأطراف في تسويتها فإنه تتم التسوية وفقاً للمادة (١٤) من هذه الاتفاقية .

رابعاً : القدرة غير الفعالة :

يتبدل الأطراف قدرة غير فعالة مقدارها صفر أو إبقاء هذا التبديل عند الحد الأدنى بحيث لا يقل معدل القدرة عن (٠,٨٥) ويقاس ذلك بتركيب عدد (MVAR) عند موقع القياس الوارد في المادة (١٦) في هذه الاتفاقية وفي حالة حدوث أي تبديل للقدرة غير الفعالة (MVAR) نتيجة انخفاض معامل القدرة عن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه ، فيتم حساب هذه القدرة غير الفعالة بنسبة يتم الاتفاق عليها وفقاً للمادة (٦) من هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

لجنة التشغيل والتنسيق

أولاً : تشكيل اللجنة :

يشكل الطرفان لجنة للتشغيل والتنسيق وتكون اللجنة مسؤولة عن تنظيم وتطوير آليات وأسس تشغيل خطوط الربط بهدف تحقيق أعلى كفاءة للخدمة في الشبكتين وفي معدات الربط وتحتاج اللجنة دوريا كل ستة أشهر أو بدعوة من أحد الطرفين متى دعت الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : اختصاصات اللجنة :

تكون اختصاصات اللجنة على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

- ١ - وضع معايير مشتركة لاستقرار الشبكة .
- ٢ - تحديد قواعد التشغيل ومراقبة ومتابعة هذه القواعد .
- ٣ - مراجعة توقعات الأحمال لفترة التشغيل .
- ٤ - مراجعة كميات القدرة والطاقة المتاحة على المدى الطويل للتتبادل بين الطرفين .
- ٥ - دراسة إمكانية إضافة معدات لتحسين أداء الربط .
- ٦ - كل ما يتعلق بعملية تشغيل شبكات الربط الخاصة بالطرفين .
- ٧ - كل ما يتعلق بالقياس والمحاسبة وإعداد الفواتير الخاصة بتوريد القدرة وغيرها من الأمور المتعلقة بذلك .
- ٨ - الموازنة بين توقعات الأحمال قصيرة المدى والاسعة التوليدية والطاقة المطلوبة .

ثالثاً : المصاروفات :

يتحمل كل طرف المصاروفات الخاصة بالأعضاء التابعين له في اللجنة .

رابعاً : السجلات والمستندات :

على كل من الطرفين تزويد اللجنة فورا وبناء على طلبها بكافة المستندات اللازمة لإثباتات أية وقائع متعلقة بالاتفاقية ، وتعتبر السجلات والمستندات وكافة البيانات الأخرى المطلوبة لأغراض المراجعة مملوكة ملكية خاصة للطرف الذي قدمها ولا يجوز إطلاع أي جهة عليها إلا بموافقة كتابية من مالكها .

المادة (٩)

استمرارية الخدمة

يلتزم كل طرف ببذل العناية المناسبة للمحافظة على استمرارية الخدمة من حيث توريد وتلقي الطاقة الكهربائية ، وفي حالة انقطاع إمداد الخدمة لأى سبب يتعين إزالة سبب الانقطاع واستعادة الأوضاع العادلة للتشغيل وإبلاغ الطرف الآخر به بأسرع ما يمكن .

المادة (١٠)

الظروف القاهرة

إذا حالت ظروف قاهرة - لم يكن ممكناً توقعها أو منع حدوثها - أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية يوقف تنفيذ الاتفاقية طوال فترة استمرار هذه الظروف ، فإذا استمرت هذه الظروف لفترة ستة أشهر يكون لأى من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر إنهاءها .

وتشمل هذه الظروف القاهرة في الفيضانات ، الزلازل ، العواصف ، الصواعق ، الحرائق ، الانفجارات ، الأوبئة ، الحروب ، الشعب ، الإضرابات العمالية ، التخريب ، أو تعطل المعدات نتيجة لأحد هذه الأسباب ، ولا يتحمل أى طرف أية مسؤولية تجاه الطرف الآخر نتيجة للتوقف الجزئي أو الكلى لسريان هذه الاتفاقية أو عن أى إصابات أو خسارة تنجم عن ذلك .

المادة (١١)

المسؤولية القانونية

في حالة حدوث تلف للدوائر الكهربائية أو الشبكات أو الأنظمة الخاصة بأحد الأطراف أو تعطلاها عن العمل لأى مدة نتيجة لوقوع حادث للدوائر أو الأنظمة ، فإنه لا يجوز للطرف المتضرر مطالبة الطرف الآخر بأية تعويضات أو مبالغ نتيجة لأية خسارة أو ضرر ولا يكون أى الطرفين مسؤولاً عن خسارة أو ضرر يلحق بالغير إذا توقف توريد الطاقة الموردة بموجب هذه الاتفاقية أو تأثر بأى شكل لأى فترة زمنية .

المادة (١٢)

القانون النافذ

تمت صياغة هذه الاتفاقية بما يتفق مع القوانين السارية في بلد كل طرف من الأطراف ، ويكون تطبيقها وفقاً لقانون دولة كل طرف في نطاق أراضيها ، وفي حالة صدور قانون

فى أى من بلدى الطرفين قد يتعارض ونصوص هذه الاتفاقية، يجتمع الطرفان لتعديل هذه الاتفاقية فى ضوء ما صدر من قوانين جديدة لإزالة هذا التعارض.

المادة (١٣)

نقل الحقوق

تنتقل الحقوق والالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية إلى أى طرف ثالث لديه القدرة على الوفاء بالالتزامات الفنية والمالية للطرف المتنازل، وذلك بموجب التنازل له من أحد الطرفين أو بيع الأصول المملوكة لهذا الطرف أو بيع كل أو جزء من أسهم رأس المال إليه، وتنتقل إلى المتنازل إليه كافة حقوق والالتزامات المتنازل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، ويجب إخطار الطرف الآخر بهذا التنازل خلال شهر من تاريخه.

المادة (١٤)

تسوية الخلافات

أى خلاف أو مطالبة تنشأ بين الطرفين بشأن نصوص هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ولم يتم تسويتها خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نشوء الخلاف أو قيام المطالبة يتم حسمه عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون资料 الخليجى العربية (المركز)، وذلك على النحو资料 التالى :

- ١ - يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- ٢ - يكون القانون المطبق لحل الخلاف هو القانون الذى يحدده المحكمون مع الأخذ فى الاعتبار قواعد تنازع القوانين .
- ٣ - تعقد جلسات التحكيم بما فيها إصدار الحكم فى مقر المركز ب المملكة البحرين ويجري التحكيم باللغة العربية .
- ٤ - يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء ويكون الحكم نهائيا وملزما للطرفين وله قوة النفاذ فى دولتى الطرفين بعد الأمر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة .
- ٥ - تحدد هيئة التحكيم الطرف الذى يتحمل مصروفات وأتعاب التحكيم سواء كليا أو جزئيا .

المادة (١٥)

مدة الاتفاقية والإنتهاء

أولاً : مدة الاتفاقية والتعديل :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مصادقة الطرفين عليها ، وتظل نافذة مدة خمس عشرة (١٥) سنة ، على أن تتم مراجعتها دوريا كل سنتين ، فإذا دعت الحاجة إلى تعديل بنودها يكون التعديل كتابة ، ويتم التصديق عليه ويلحق بالاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

ثانياً : التصديق :

يتعين على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بالتصديق على هذه الاتفاقية من الجهات المختصة في بلده .

ثالثاً : مدة الاتفاقية :

تنتهي هذه الاتفاقية بنهاية مدة الخمس عشرة (١٥) سنة ما لم يتم تجديدها مدة أو مدة أخرى متساوية ، ويجوز إنهاؤها في أي وقت قبل انتهاء مدتتها باتفاق الطرفين ، بموجب إخطار كتابي قبل تاريخ الإنتهاء بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة (١٦)

نقاط تبادل الطاقة ومواقع القياس

أولاً : نقاط التبادل :

هي النقاط التي يتم عندها تركيب عدادات الطاقة الفعالة المصدرة (KWH) وعدادات الطاقة غير الفعالة (MVAR) لغرض محاسبة قيمة الطاقة المصدرة إلى الطرف الآخر بسعر قيمة الرسوم المتفق عليها بين الطرفين حسب المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

ثانياً : مواقع القياس :

فى دولة الإمارات العربية المتحدة :	فى سلطنة عمان :
١ - محطة محولات الفووعة ٤٠٠/٢٢٠ ل.ك.ف	١ - محطة محولات الواسط ٢٢٠/١٣٢ ل.ك.ف
٢ - محطة محولات شعم الفرعية ٣٣/١١ ل.ك.ف	٢ - محطة محولات دبا (البيعة) ٣٣/١١ ل.ك.ف
٣ - محطة محولات دبا / واسط الفرعية ٣٣/١١ ل.ك.ف	٣ - محطة محولات مدحا ٣٣/١١ ل.ك.ف
٤ - محطة محولات قدفع الفرعية ٣٣/١١ أو ٢٣/١٣٢ ل.ك.ف *	٤ - محطة محولات شناص ٢٢٠/١٣٢ ل.ك.ف *
٥ - محطة محولات مزيرع الفرعية ٣٣/١١ ل.ك.ف *	٥ - محطة محولات الروضة - محضة ٣٣/١١ ل.ك.ف *
٦ - محطة محولات الفجيرة الرئيسية ١٣٢/٣٣ ل.ك.ف *	

* موقع مقتربة وسيتم تحديدها عند التوصل إلى قرار نهائي حولها

واثباتاً لما تحرر وقع الطرفان الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة أبوظبى يوم الأربعاء ١٤٣١ جمادى الأولى الموافق ٢٨ ابريل ٢٠١٠ م.

محمد بن ظاعن الهاشمى

وزير الطاقة

بدولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد بن عبد النبى مكتى

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

بسلطنة عمان

ملحق الاتفاقيات

معدات الربط ، نقاط التبادل ، وموقع القياس

فيما يلى وصف لمعدات الربط ، ونقاط التبادل ، ومواقع القياس لدى كل من الطرفين :

أولاً : معدات الربط :

تتضمن معدات الربط لدى البلدين ما يلى :

ب : الجانب الإماراتي :	أ : الجانب العماني :
١ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ ك.ف من محطة محولات الفوعة إلى نقطة الحدود (الموقع) .	١ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة جهد (٢٢٠ ك.ف) من محطة محولات الواسط إلى نقطة الحدود (الموقع) .
٢ - محطة محولات الواسط (٤٠٠/٢٢٠ ك.ف) .	٢ - خط محولات الواسط (١٣٢/٢٢٠ ك.ف) بالواسط .
٣ - دائرة كابلات جهد (٣٣ ك.ف) مع كابل وقاية وتحكم من محطة دبا الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود .	٣ - خط نقل هوائي مفرد الدائرة جهد (٣٣ ك.ف) من محطة محولات (١١/٣٣) ك.ف بدبى البيعة إلى نقطة الحدود (١١/٣٣ ك.ف) .
٤ - محطة دبا / واسط الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) .	٤ - محطة محولات دبا البيعة جهد (١١/٣٣ ك.ف) .
٥ - دائرة كابلات جهد (٣٣ ك.ف) مع كابل وقاية وتحكم من محطة قدفع الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود .	٥ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة جهد ٣٣ ك.ف من محطة محولات محطة كهرباء خصب (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود (تيبيات) .
٦ - محطة محولات خصب (١١/٣٣ ك.ف) .	٦ - محطة قدفع الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) .
٧ - دائرة كابلات جهد (٣٣ ك.ف) مع كابل وقاية وتحكم من محطة شعم الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود .	٧ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة جهد ٣٣ ك.ف من محطة محولات كهرباء مدفعاء (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود .
٨ - محطة محولات مدفعاء بمحطة شعم الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) .	٨ - محطة محولات مدفعاء بمحطة (١١/٣٣ ك.ف) .

تابع : أولاً : معدات الربط

ب : الجانب الإماراتي :	أ : الجانب العماني :
٩ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة من محطة الفجيرة الرئيسية (١٣٢ ك.ف) إلى نقطة الحدود .	٩ - خط نقل هوائي مزدوج الدائرة من محطة محولات شناص (٣٣/١٣٢ ك.ف) إلى نقطة الحدود (الموقع) .
١٠ - محطة الفجيرة الرئيسية (٣٣/١٣٢ ك.ف) .	١٠ - محطة محولات شناص (٣٢/١٣٢ ك.ف) .
١١ - دائرة كابلات جهد (٣٣ ك.ف) مع كابل وقاية وتحكم من محطة مزيير الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) إلى نقطة الحدود.	١١ - خط نقل هوائي مفرد الدائرة من محطة محولات محطة كهرباء الروضة (١١/٣٣ ك.ف) بمحضه إلى نقطة الحدود (الموقع) .
١٢ - محطة مزيير الفرعية (١١/٣٣ ك.ف) .	١٢ - أجهزة اتصال ومراقبة ووقاية والأجهزة الرئيسة الاحتياطية لقياس الطاقة اللازمة للاستيراد والتصدير (كيلو فولت ، أمبير ، ساعة ، ميجاوات ، ميجافولت ... إلخ) .

ثانياً : معدات متعددة :

وهي المعدات والوسائل الإضافية الالزمة للقياس ، والقياس عن بعد لأغراض التشغيل والوقاية والمحاسبة ومراقبة الأحمال والاتصالات وغيرها من الأغراض المماثلة التي قد يعتبرها الطرفان ضرورية لتحقيق التشغيل الملائم والمرضى لمعدات الربط .

ثالثاً : إمكانيات أجهزة القياس :

- ١ - الاتصال عن بعد مع مراكز التحكم للبلدين .
- ٢ - إرسال الإشارة عند تعطليها إلى موقع المراقبة والتحكم المعنية .
- ٣ - تلقى إشارات تزامن التوقيت الخارجية .
- ٤ - أية تعديلات أو إضافات على أجهزة القياس يمكن اقتراحها من قبل لجنة التنسيق والتشغيل .